ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى

د. علي محمد الصلوا

مقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد :

فلما كانت العشور التجارية تشكل جزءا من موارد الدولة الإسلامية طيلة امتداد وجودها التارخي، ونظرا لتوزع المادة العلمية الخاصة بالعشور في مراجع متعددة من كتب السنن والآثار، والأموال والسير والفقه والتاريخ، وعدم ظهورها للباحث في صورة كلية واحدة، فإن هذا البحث يهدف إلى الإسهام في إخراج موضوع العشور على نحو يعطي صورة متكاملة عنها، ويسهل على الباحث في مالية الدولة الإسلامية الرجوع إليها أو إلى مصادرها، وقد جاء مشتملا على النقاط التالية :

أولا : معنى العشور
ثانيا : لمحة تاريخية عن ضريبة العشور التجارية وزمن تطبيقها
ثالثا : الأساس الشرعي الذى بنيت عليه ضريبة العشور في صدر الإسلام
رابعا : كيفية تطبيق العشور في صدر الإسلام
خامسا : حكم تعشير تجارة المسلم
سادسا : حكم تعشير تجارة أهل الذمة وأهل الحرب
سابعا : الأموال التي تخضع للتعشير ومقدار الواجب فيها
ثامنا : شروط وجوب ضريبة العشور على أهل الذمة والمستأمنين
تاسعا : ادعاءات إسقاطها.

أولاً : معنى العشور

أ ـ العشور في اللغة : جمع عشر، والعشر : الجزء من عشرة أجزاء، والجمع : أعشار وعشور، وعشرت المال عشرا ـ من باب عقل ـ وعشورا : أخذت عشره واسم الفاعل : عاشر، وعشار، وعشرت القوم عشرا ـ من باب ضرب ـ صرت عاشرهم.

وعاشرهم : أخذ عشر أموالهم، والعشّار قابضُه[1]

ب ـ العشور في الاصطلاح :

عرف سعدي جلبي العشور فقال : "اسم جنس شرعي، يطلق ويراد به ما يؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا، أو ربعه، أونصفه"[2]

وعرفه الحصفكي من الحنفية بقوله : "علم لما يأخذه العاشر مطلقا"[3]

ومعنى ذلك أن العشر منقول عن معناه اللغوي، حتى صار علما لما يأخذه العاشر، سواء كان المأخوذ عشرا لغويا، أو ربعه أو نصفه، والمراد بقوله "علم" : أي علم جنس، إذ لا شك بأنه ليس علم شخص"

والأقرب كونه اسم جنس شرعي كما عرفه سعدي جلبي، إذ لا دليل على علميته، وليس هنا ما يقتضي علميته حتى يعدل عن تنكيره الأصلي[5]

والعاشر عند الفقهاء : هو من ينصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار[6]

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، مطبعة الحلبي، القاهرة، طـ ٢، سنة ١٩٥٢، ج ٢ ص٩٢، وسيشار إليه، الفيروزآبادى القاموس، وانظر، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، بمصر، ط ٢، سنة ١٩٠٦، جـ ٢ ص٤٨٩ وسيشار إليه/ الفيومي، المصباح.

(٢) سعدي جلبي/ حاشية سعدي جلبي وهي حاشية على العناية من شروح الهداية مع كتاب فتح القدير/ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٢ ص١٧٠ وسيشار إليه حيثما ورد هكذا : سعدي، حاشية.

(٣) علاء الدين الحصفكي ت(١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢ سنة ١٩٦٦م، جـ ٢ ص٣٠٨، وسيشار إليه حيثما ورد الحصفكي، الدرر.

(٤) محمد أمين الشهير بابن عابدين ت(١٣٠٧هـ) رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة طـ ٢، سنة ١٩٦٦م، جـ ٢ ص٣٠٩ وسيشار اليه حيثما ورد ابن عابدين/ الحاشية.

(٥) شمس الدين محمد بن سهل السرخسي ت(٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت طبعة مصورة، جـ ٢، ص١٩٩، وسيشار إليه حيثما ورد/ السرخسي، المبسوط.

ويشير التعريف إلى أن للعاشر وظيفة مزدوجة : الجباية، والحماية، وقد فرق الكاساني بين الساعي والعاشر، فقال : الساعي : الذى يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو : الذى يأخذ الصدقة من التاجر الذى يمر عليه. والمصدِّق اسم جنس[٦].

يعني يطلق المصدق على الساعي والعاشر، والمصدقون يعتبرون نوابا للإمام في أخذ المستحق على الأموال الزكوية والتجارية. ولما كانت الأموال منها الظاهر كالمواشي، والمال الذى يمرّ به التاجر على العاشر، والباطن وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها، اختص الساعي بأخذ الصدقات عن الأموال الباطنة، والعاشر يأخذها من الأموال الظاهرة إذا مر بها صاحبها عليه.

ومن الجدير بالذكر أن العشور التي يعنيها الفقهاء هنا لا تشمل العشر الذى يؤخذ من المسلم خاصة، زكاة عن زروعه وثماره البعلية، ولا نصف العشر الذى يؤخذ زكاة عن المسقية، ولا على ربع العشر الواجب على النقدين والأموال التجارية في مواضعها، فهذه تسمى زكاة عند الفقهاء، تمييزا لها عن العشور التجارية، لأن الأخيرة تلزم المسلم وغير المسلم، والأولى لا تلزم إلا المسلم باعتبارها زكاة، ومن هنا فلن نتعرض في هذا البحث للعشور الخراجية الواجبة على الأرض، ولا للعشور الزكوية، وإنما سينصب البحث رأسا على العشور بالمعنى الذى حدده التعريف السابق.

كما ينبغي التنبيه على أن العاشر الذى عرفه الفقهاء غير صاحب المكس، أو الماكس الذى ورد ذمه في الأحاديث، وإن جعله بعض العلماء مرادفا له في المعنى، فقد ذكر ابن الأثير تعريفا للمكس والماكس فقال : "المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار[٧] وبمثل قوله قال الزمخشرى "المكس : هو الجباية التي يأخذها الماكس، وهو العشّار"[٨] ولعل إطلاق المكس على ضريبة العشور، والماكس على العشار راجع إلى ورود النهي عن المكس والعشور في روايات أسندها أهل السنن إلى

---

(٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بالقاهرة، ط بلا، جـ٢، ص٨٨٢، وسيشار إليه حيثما ورد/ الكاساني، البدائع.

(٧) مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى، المعروف بابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية بمصر ط١٣١٨، جـ٤ ص١١٠ وسيشار إليه/ ابن الأثير، النهاية.

(٨) جار الله محمود بن عمر الزمخشرى/ الفائق في غريب الحديث والأثر، حققه محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، طبعة دار إحياء التراث العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٤٨م، جـ٣، ص٤٣، وسيشار إليه، الزمخشري، الفائق.

النبي ـ ﷺ ـ، وإلى ورود الذم والوعيد الشديد للماكس، والعاشر، مما أوهم أنهما بمعنى واحد، ولا يمكن التسليم بهذا على إطلاقه، لأن العاشر إذا نصبه الإمام لقبض ما ثبت وجوبه في الأموال التجارية لا يمكن أن يلزمه الذم والوعيد، كما لا يمكن أن يكون ما يقبضه بحق من الحرام، وكيف يكون كذلك وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأئمة من بعده، ثم لا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم مع توافرهم عنده خالفه في ذلك كما نقل العلماء[٩].

لذلك فالعشر والمكس، يجتمعان في حكم النهي، إذا أخذ المال من التجار على وجه الظلم والتعدى، وحينئذ فلا فرق بين العاشر والماكس، وإذا أخذ المال على وجه الحق، لم يكن المأخوذ حراما، ولا ذم على آخذه كما حققه العلامة ابن عابدين[١٠] وغيره، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند حديثنا عن حكم العشور بإذن الله.

ثانياً : تاريخ ضريبة العشور وزمن تطبيقها في الدولة الإسلامية الأولى

عرفت ضريبة العشور وطبقت قبل الإسلام عند الفرس والروم، وفي مصر القديمة، ولها أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب كما فعله ملوك العجم.

والذى يظهر : أنها كانت تؤخذ بطريقة جائرة، وتنفق في غير وجه حق، ولم تكن أعباؤها توزع بالعدل، ولا تنفق في مصالح الشعوب[١١]

ولعل شيوع تطبيق هذه الضريبة ونحوها عند الفرس والروم قبل الإسلام هو الذى جعل بعض المستشرقين ـ أمثال "فلهاوزن" و"كاتياني" و"بيكر" و"جوهمان" ـ ينكرون على المسلمين في الدولة الإسلامية الأولى معرفتهم للضرائب، وينسبون إليهم اتباع النظام الفارسي والبيزنطي، الذى كان سائدا في تلك البلاد، على شكل إتاوات، دون أن يعنوا بكيفية الجباية، ولا قواعد تطبيقها، وذهب المستشرقون إلى أبعد من ذلك فاتهموا أقوال المؤرخين العرب والفقهاء التي تتعارض مع آرائهم، ووصفوها بالتزيف المتعمد، وعدم الدقة، لأنهم نسبوا النظم التي سادت عصرهم

---

(٩) ابو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)/ كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر/ القاهرة، طـ ٢ سنة ١٩٧٥م، ص٦٣٨ وسيشار إليه/ أبو عبيد، الأموال.

(١٠) ابن عابدين/ الحاشية جـ ٢، ص٣١٠

(١١) عبد العزيز النعيم/ نظام الضرائب في الإسلام، ص٢٨٢، ٢٨٣، وسيشار إليه : النعيم/ نظام الضرائب.

أيام الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين من بعده، ليحيطوها بهالة أو جوّ من ندير والاحترام[١٢].

ولا يعنيني في هذا المقام تفنيد هذه المزاعم، بقدر ما يعنيني أن أقول : بأن ماء المسلمين قد ذكروا أن ضريبة العشور كانت شائعة قبل الإسلام، ولم ينسبوا نفسهم السبق فيها، فهذا أبو عبيد يقول ـ بعد ان ساق جملة من الأحاديث في ذم شار، والمكوس ـ : «وجوه من الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة كس، والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم بعا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم».

ثم استدل لقوله هذا فقال : "يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ـ ﷺ ـ لمن ب من أهل الامصار : مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن لم، «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون» فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع ناديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع بشر"[١٣].

فأبو عبيد وهو من الفقهاء الذين جاؤا بعد الدولة الإسلامية الأولى يصرح بأن ريبة العشور كانت سنة الجاهلية، وأن الأحاديث التي جاءت بذم العشار لمكس، ما كانت لتصدر عن نبي الرحمة لولا شيوعها عند أهل الجاهلية على وجه ه من الظلم والجور ما استحق الوعيد الشديد، وما كان لأهل الأمصار الذين كرهم أن يصرّوا على أن ينص في كتبه ـ ﷺ ـ بأن لا يعشروا، لولا أن العشور كانت ائعة عندهم وكانت جائرة، تأكل اموالهم.

كما ذكر المبارك فوري عن ابن العربي الفقيه المالكي وهو بصدد حديثه عن عشور قوله "فلما انداحت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب أمكن الضرب فيها للمعاش، أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئا يؤخذ في لجاهلية، فأقره الإسلام، وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرا لها، إذ لم يكن لها ندير حتم، ولا من النبي ـ ﷺ ـ، وإنما كان كما قال ابن شهاب : حملا للحال كما ان في الجاهلية، وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام"[١٤]

---

١١) النعيم/ نظام الضرائب ص٧، ٨

١٢) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣٦

١٤) أبو العلي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الفكر، بيروت، طـ ٣ سنة ١٩٧٩م، جـ ٣ ص٢٧٨.

فابن العربي ينفى أن يكون للضريبة العشرية من النبي ـ ﷺ ـ أصل، ويثبت أنها كانت سنة الجاهلية، كما نقل في ذلك قول ابن شهاب، كما أنه قرر أن الإسلام أقر أمورا كانت في الجاهلية، ومنها ضريبة العشور، ومصدر إقرارها فعل عمر رضي الله عنه، وإجماع الصحابة على ذلك.

ولست أعلم إنصافا للغير أكثر من هذا، ولا يضير الإسلام أن يقر ما كان حسنا من أفعال الجاهلية، وأن يقتبس ما كان عندهم من حق، لأن منهجه قائم على الحق، يدعمه ويأمر به أنى كان، ولكن من الإنصاف أن يقال : بأن ضريبة العشور ـ وإن كان لها أصل عند العرب والفرس والروم وغيرهم ـ فإنها إبان ظهور الإسلام كانت جائرة.

إما لكونها باهظة لا تتحملها أموال التجارة، أو لأنها لم تكن توزع أعباؤها بطريق عادلة، أو لأي سبب آخر، وهذا يفهم من النهي الوارد عن العشور وذم الماكس والعاشر، وإصرار أهل الأمصار على النص على عدم تعشيرهم.

العشور في كتب الآثار والسنن

وكي نقترب من تحديد تاريخ مشروعية العشور في الدولة الإسلامية الأولى : يلزمنا أن نبحث في الروايات التي أسندها أهل السنن إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وتناولت اسم العشور، أو ما يرادفها، ويمكن ردها إلى نوعين :

أحدهما : جاء بنفي العشور عن المسلمين، وإثباتها على اليهود والنصارى، أو بإثباتها على اليهود والنصارى، دون أن تتعرض لوضع المسلمين فيها

والثاني : جاء بذم التعشير، والعشار، وأصحاب المكس.

أما من الأول :

فما أخرجه أبو داود بسنده عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله، عن جده، عن أبي أمية، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

وأخرج عن عطاء، عن حرب بن عبد الله، عن النبي ـ ﷺ ـ بمعناه، قال : "خراج"[٣] مكان العشور.

وأخرج عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي، عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال : أتيت النبي ـ ﷺ ـ فأسلمت، وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي، ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول

الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال : لا. أنما العشور على النصارى واليهود[٣]

وأخرج الإمام أحمد بسنده [١٦] بمثل ما أخرج أبو داود، فلا نعيده.

ومن النوع الثاني، ما أخرجه أحمد عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ـ ﷺ ـ "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[١٧]، وفي رواية عن أبي الخير رضي الله عنه قال : عرض مسلم بن مخلد ـ وكان أميرا على مصر ـ على رويفع بن ثابت رضي الله عنه : أن يوليه العشور، فقال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : "إن صاحب المكس في النار" والحديث ضعيف، وعلته ابن لهيعة/ تقريب التهذيب ١/٤٢٣

وهذا الحديث والذى قبله ـ وإن كان فيهما كلام ـ يؤيدهما الحديث الذى رواه مسلم في صحيحه، في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنى، وأقام النبي ـ ﷺ ـ عليها الحد، وفيه "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[١٨]
قال النووي : "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات"[١٩] ويعضد هذه الأحاديث ما ورد من ذم العشار.

---

(١٥) سليمان بن الأشعث السجستاني الشهير بأبي داود/ سنن أبي داود، طـ١، سنة ١٩٧١م، جـ ٣، ص٤٣٤، قال المنذرى : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال : لا يتابع عليه، وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به، كذا في حاشية السنن لابن القيم، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة المدينة المورة، المكتبة السلفية، جـ ٨، ص ٣٠٠، ٣٠١ والحديث ضعيف، وله عدة روايات عن عطاء، قال ابن حجر بعد ان ساق الروايات والطرق فيه : والمعتمد رواية سفيان، عن عطاء، وهي مضطربة، مع أنها كلها لا تخلو من مجاهيل، وأسلمها كما قال ابن أبي حاتم : سفيان، عن عطاء، عن حرب مرسلا، أحمد بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب طبعة دار الفكر بيروت/ طـ ١/ ج٢، ص١٩٨.

(١٦) أحمد بن حنبل/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، جـ ٣ ص٤٧٤ وسيشار إليه أحمد، المسند.

(١٧) أحمد/ المسند، جـ ٤ ص١٤٣، ١٥٠، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحق، ومع ذلك فقد صححه الحاكم في جـ ١، ص٤٠٤، وأقره الذهبي، ونقل المنذرى في الترغيب والترهيب جـ ١ ص٢٧٨ : أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه، وانظره عند أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت٥١٦) شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤط ، المكتب الإسلامي، طـ ١ سنة ١٣٩٦، ١٩٧٦، جـ

(١٨) مسلم بن الحجاج القشيري/ صحيح مسلم بشرح النووي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، طـ ٢، ١٩٧٢م، جـ ١١ ص٢٠٣

(١٩) يحي بن شرف النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي/ دار إحياء التراث العربي بيروت، طـ ٢، ١٩٧٢م، جـ ١١ ص٢٠٣

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده، عن عثمان بن ابي العاصى، عن النبي ـ ﷺ ـ "ان الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغي بفرجها او عشار"[٢٠].

تحليل ما سبق :

في الأحاديث التي ذكرت : نفي العشور عن المسلمين، وإثباتها على اليهود والنصارى، يحتمل أن يكون المراد إبطال العشور التي كانت شائعة في الجاهلية عن المسلمين، ويكون المراد بإثباتها على اليهود والنصارى إخبارا منه ـ ﷺ ـ عن واقعهم في الجاهلية، لا أنه يفرضها عليهم، ويكون المراد بهم أهل الحرب، لا أهل الذمة،

وبناء على هذا : فلا يكون لضريبة العشور أصل من النبي ـ ﷺ ـ يدل على فرضها على تجار أهل الذمة وتجار أهل الحرب، والذى فرض على تجارة المسلم إنما هو زكاة، ويكون الذم الذى ورد على صاحب المكس والعشار، منصبا على من يأخذ ضريبة لم تثبت بأصل الشرع، لأن أخذه لها يكون بغير استحقاق، وجمعه لنفسه، فأشبه بفعله قطاع الطرق، ومن هنا استحق الذم والوعيد الشديد، ويؤيد هذا ما أخرج أبو عبيد بسنده عن النبي ـ ﷺ ـ قال ؛ "من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه"[٢١] وفي رواية له أخرى "إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه"[٢٢]

كما يحتمل أن يراد بنفي العشور عن المسلمين : نفي العشر اللغوي عنهم.

وإثباته على اليهود والنصارى، والمراد بهم في الحديث أهل الحرب خاصة، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لإخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب، بل للإشعار بأنها إذا وجبت مثلا عليهم وهم من أهل الكتاب فغيرهم ممن لا كتاب له أولى بالوجوب عليه[٢٣]، ويكون المراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العشر الذى كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية،

---

(٢٠) حديث حسن رواه الطبراني : الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، المعجم الكبير جـ ٩ ص٢٤، حديث رقم ٨٣٧١، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية

(٢١)،(٢٢) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣٤

(٢٣) المناوي/ فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة بيروت، طـ ٢، ١٩٧٢ جـ ٢، ص٥٦١ رقم الحديث ٢٥٥٦

إلى ربع العشر الذى فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار[٢٤]، كما يكون المراد إثبات العشر على تجار أهل الحرب، حملا لحالهم على ما هو شائع في الجاهلية.

أما أهل الذمة فلم تتعرض الروايات لإثبات شيء على تجارهم، ولا لنفيها عنهم.

وقد حمل أ«بو عبيد الأحاديث على هذا المعنى[٢٥]

وحينئذ يكون المراد بذم العشار، وصاحب المكس : هو من يتعدى بأخذ الضريبة الواجبة، كما ذكره البغوي[٢٦] وغيره.

ويؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات، ولهذا طلب عدد من الصحابة ـ كسعد بن عبادة، وأبي مسعود، وعبادة ابن الصامت ـ من النبي ـ ﷺ ـ إعفاءهم من العمل على الصدقات، حين سمعوا ما فيها من التشديد، فاستجاب الرسول ـ ﷺ ـ إلى رغباتهم وأعفاهم[٢٧].

وبناء على الاحتمال الثاني في فهم الروايات تكون ضريبة العشور قد فرضت على المسلمين باعتبارها زكاة في زمن النبي ـ ﷺ ـ، ومقدارها : ربع عشر تجارتهم (٢ر٥٪). وفرضت على تجار أهل الحرب ومقدارها: عشر تجارتهم (١٠٪). ولم يثبت على أهل الذمة فيها شيء.

ولكني لم أقف على واقعة واحدة تثبت أنه عليه الصلاة والسلام أخذ العشر من تجار أهل الحرب، إذا حملنا ما ورد في الروايات على هذا، كما لم أقف على ما يثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بها أو أخذها من تجار أهل الحرب، ولا من تجار أهل الذمة، والذى كان يؤخذ من تجارة المسلم في عصره ـ ﷺ ـ، وزمن أبي بكر: هو الزكاة، وليس شيئا آخر.

ولعل عدم ثبوت تطبيقها في عصر النبي ـ ﷺ ـ، وعصر الخليفة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ راجع إلى أن نشأة الدولة، وبداية تكوينها، لم تكن تسمح بتطبيقها، لا سيما وأن الإهتمام الأكبر كان متجها إلى نشر الدعوة، وتوطيد أركان

---

(٢٤) يوسف القرضاوي/ فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، جـ ٢ ص١٠٩٧ وسيشار إليه القرضاوي/ فقه الزكاة.

(٢٥) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣٦، ٦٣٧

(٢٦) البغوي/ شرح السنة جـ ١٠ ص٦٠

(٢٧) القرضاوي/ فقه الزكاة، جـ ٢، ص١٠٩٥

الدولة الناشئة، وهذا أمر يتفق مع طبائع الأشياء، ومع واقعية المنهج الإسلامي في مواجهة الحياة.

العشور زمن عمر بن الخطاب :

إذا كان لم يظهر لضريبة العشور تطبيق في زمن النبي - ﷺ -، وأبي بكر، سوى ما ثبت على المسلم من زكاة في تجارته، فإن الروايات والآثار تطبق على أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذمة نصف العشر، وأخذه منهم، وفرض على تجار أهل الحرب العشر وأخذه منهم، وأنه اتخذ لهذا العمل عشارا يأخذونها من كل التجار الذين يمرون بتجارتهم عليه، ولإثبات هذا نسلك أسلوبين :
الأول : نبحث فيه عن ضريبة العشور في كتب الآثار والسنن.
والثاني : نبحث فيه عنها في كتب الفقه لا سيّما القديمة منها.

العشور في كتب الآثار

أما الآثار فنذكر منها ما يلي :

أخرج أحمد بن حنبل عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت له : تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق[٢٨].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، «بعثني أنس بن مالك على الأبلة[٢٩]»، فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب، يؤخذ

---

(٢٨) أحمد بن حنبل / المسند
(٢٩) الأبلّة : بلدة على شاطيء دجلة، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، أنظر الخراج لأبي يوسف هامش ص ١٣٧

من المسلمين، من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم[٣٠].

وأخرج الطبراني بسنده مثله[٣١]، كما أخرج أبو عبيد بسنده مثله كذلك، وأخرج محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن زيادة بن حدير، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم ـ إذا إختلفوا بها للتجارة ـ ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[٣٢].

ورواه أبو عبيد، عن طريق معاوية، عن الأسمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير، وذكر الحديث[٣٣].

كما أخرج مثله أبو يوسف بسنده[٣٤].

فهذه الروايات تطبق جميعها على أن عمر أمر بأخذ العشور من تجار المسلمين، وتجار أهل الذمة، وأهل الحرب، كما تبين أنه اتخذ عشارا لأخذها، وأنهم أخذوها بالفعل، على النحو الذى وردت به الآثار.

ومن العشار الذين عملوا على جباية العشور، في زمن عمر: زياد بن حدير، وهو أول عاشر اتخذه عمر، كما حدث هو عن نفسه، ذكره أبو يوسف بسنده عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير، قال: أول من بعث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على العشور أنا[٣٥]، وأنس بن مالك[٣٦]، والسائب بن زيد[٣٨].

---

(٣٠)، (٣١) انظر جمال الدين: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) نصب الراية لاحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخرج الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، طـ ٢، ١٣٩٣هـ، جـ ٢، ص٣٧٩، وسيشار إليه الزيلعي، نصب الراية. قال الهيثمي في الزوائد جـ ٣ ص٧٠، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أنه قال: تفرد به زنيج، ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر بن الخطاب.

(٣٢) أبو عبيد/ الأموال ٦٤٠

(٣٣) أبو عبيد/ الأموال ٦٤٠

(٣٤) يعقوب بن إبراهيم: أبو يوسف/ الخراج، المطبعة السلفية القاهرة، طـ ٣، سنة ١٣٨٢هـ، ص٣٥

(٣٥)، (٣٦) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٥

(٣٧) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٠

وذكر أبو يوسف: أن عمر بن الخطاب بعث زياد بن حدير على عشور العراق والشام، كما ذكر أبو عبيد: أنه استعمل السائب بن يزيد على سوق المدينة المنورة.

وهذا يدل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ نصب العشار في العراق والشام وعلى سوق المدينة المنورة، ولم أقف على أنه نصب العشار على غيرها من البلاد التي فتحت في عهده، ولذلك نلاحظ أن العشار على مصر رفعها أبو يوسف، وأبو عبيد إلى عمر بن عبد العزيز[٣٩]، مما يشير إلى أنها لم تطبق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

العشور في كتب الفقه

وأما كتب الفقه ؛ فكلها مطبقة على إسناد فرض الضريبة إلى فعل عمر رضي الله عنه.

ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو بصدد حديثه عن تعشير أهل الذمة: أنه لولا أن عمر أخذه منهم، ما أخذنا منهم[٤٠]، كما نقل المزني عن الشافعي مثله[٤١] وأسند الإمام مالك القول بالوجوب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ جاء في الموطأ: أنه سأل ابن شهاب، على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر[٤٢].

وفي شرح السير، قال السرخسي في باب العشور من أهل الحرب: أعلم أنا اتبعنا الأثر في هذا، فقلنا: يأخذ العاشر من المسلم الذى مر عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هكذا أمر عاشره بأخذ العشر[٤٣]، وقد رفع القول بالعشور في أكثر من موضع من كتابه، كما ذكرنا في كتابه المبسوط[٤٤].

---

(٣٩) المرجع السابق، ص٦٤١، وأبو يوسف/ ص الخراج ١٣٥، ١٣٦

(٤٠) ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ)/ الأم، طبعة دار الشعب، القاهرة سنة ١٩٦٨م، جـ ٤ ص١٩٣، ١٩٤، وسيشار إليه/ الشافعي، الأم.

(٤١) المزني/ مختصر المزني، بهامش كتاب الأم، السابق جـ ٥ ص١٩٩، ٢٠٠

(٤٢) مالك بن أنس/ الموطأ، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، ص١٨٩، وسيشار إليه مالك الموطأ.

(٤٣) محمد بن أحمد السرخسي/ شرح كتاب السير الكبير، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢م جـ ٥ ص٢١٣٣، وسيشار إليه: السرخسي، شرح السير.

(٤٤) السرخسي/ المبسوط، دار المعرفة للطباعة، بيروت، طـ ٢، جـ ٢ ص١٩٩، وسيشار إليه السرخسي، المبسوط.

كما قال ابن قدامة ـ بعد كلام الخرقي عن تعشير أهل الذمة: اشتهر هذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وصحت الرواية عنه به[٤٥].

والخلاصة: إن الفقهاء مجمعون على إسناد القول بتعشير أهل الذمة، وأهل الحرب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ سواء من جهة فرضها، أم من جهة تطبيقها، كما أطبقت الروايات على ذلك أيضا، وهذا يجعلنا نجزم بأن عمر رضي الله عنه: هو أول من طبق الضريبة العشرية، وقد أخرج أبو عبيد عن الشعبي، قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر»[٤٦].

ثالثاً: الأساس الشرعي الذى بنيت عليه ضريبة العشور في صدر الإسلام

أ: الأساس بالنسبة لأخذها من المسلمين:

لا نكاد نجد عناء في تقرير الأساس الشرعي الذى بنى عليه عمر أخذه للواجب في تجارة المسلم، لأنه من المقرر أن المسلم يجب عليه في تجارته الزكاة متى استوفت شرائطها، فالذي أمر عمر بأخذه من المسلمين ليس شيئا آخر غير الزكاة، وجميع من نقلوا هذا عنه فسروا المأخوذ بأنه زكاة، والجدير في فعل عمر: أنه جعل ولاية أخذها للعاشر إذا مر عليه المسلم بتجارته، ويخطيء من يظن أن عمر استحدث ضريبة عشرية على تجار المسلمين غير الزكاة، قال أبو يوسف: «وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة»[٤٧]، يعني الزكاة، وقال أبو عبيد: «وجاءت فريضة العشر من كل مائتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر، وإنما أخذ ربعه»[٤٨].

وقال في موطن آخر: «وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة»[٤٩].

---

(٤٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت ٦٣٠هـ/ المغني، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر جـ ٨، ص٥١٧ وسيشار إليه/ ابن قدامه، المغني

(٤٦) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٢

(٤٧) أبو يوسف، الخراج ص١٣٤

(٤٨) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣٦

(٤٩) المرجع السابق ص٦٣٨

وتفسير ذلك كما قال أبو منصور الماتريدى رحمه الله: (أنه لم يبلغنا أن النبي ـ ﷺ ـ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله، ولا يطالبونه بذلك إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه عندنا ـ والله أعلم ـ عمن بعد داره، وشق عليه أن يحمل صدقته إليه، وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشرا لتجار أهل الحرب والذمة، وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعون إليه، وكان ذلك من عمر تخفيفا على المسلمين[٥٠].

والذى تدل عليه عبارة الماتريدى ثلاثة أمور:

الأول: أن المأخوذ من تجارة المسلمين زكاة، وليس شيئا زائدا عليها.

والثاني: أن عمر استحدث منصب العشار في الأصل لأخذ العشور الواجبة على تجار أهل الحرب وأهل الذمة.

الثالث: أن عمر جعل ولاية أخذ الواجب في تجارة المسلمين إذا مروا بها عليه تخفيفا عليهم في حملها إلى الإمام أو نائبه، ولم يكن الأمر كذلك قبل عمر، كما صرحت به العبارة السابقة.

وهذا يدل على إجراء إداري خاص في جباية زكاة تجارة المسلمين التي يديرونها في آفاق الدولة الإسلامية، على خلاف الإجراءات التي كانت متبعة زمن النبي ـ ﷺ ـ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه، وقد اقتضى هذا الإجراء الجديد: توسع الدولة الإسلامية، وترامي أطرافها، مما يجعل نقل الزكاة أمرا صعبا على المسلمين، إضافة إلى المخاطر التي قد تعترضهم في طريق نقلها لها.

ب ـ الأساس الشرعي بالنسبة لأخذها من تجار أهل الذمة:

وفي هذا الأساس يظهر لنا احتمالان:

أحدها: يحتمل أن يكون عمر أخذ الضريبة العشرية من تجار أهل الذمة لعلم عنده في ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ، ففعله يكون في حكم المرفوع إلى النبي ـ ﷺ ـ.

---

(٥٠) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٤

والثاني : يحتمل أن يكون عمر أخذها منهم بالصلح والاتفاق، ويكون قد شرط على أهل الذمة مقدارا معينا في أصل الصلح.

وبالأول فسر السرخسي فعل عمر رضي الله عنه، فقال : روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث أنس بن مالك رضي الله عنه، مصدقا في العشور، فقال أنس: يا أمير المؤمنين، تقلدني المكس من عملك؟ فقال عمر: قد قلدتك ما قلدني رسول الله ـ ﷺ ـ، قلدني أمور العشور، أمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كله، وقال السرخسي، عقب الرواية : فقد روي مرفوعا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فعلينا اتباعه،[٥١] ونقل مثله في المبسوط[٥٢].

والحق: أن هذا الأثر لم يذكره أهل السنن مرفوعا إلى النبي ـ ﷺ ـ وإنما ذكروه عن عمر رضي الله عنه، كما في الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد[٥٣].

ويؤكد هذا: أنه لم يثبت أن النبي ـ ﷺ ـ أخذ ضريبة عشرية من تجار أهل الذمة، بل الذى ثبت أنهم اشترطوا عليه أن لا يعشروا، كما نقله أبو عبيد، عن عمر[٥٤].

وإذا سلمنا برفع الرواية إلى النبي ـ ﷺ ـ، فإن المرفوع فيها هو قضية تقليده جباية الزكاة من المسلمين فقط، ويؤكد ذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: أن رسول الله ـ ﷺ ـ [بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة[٥٥]] وإذا أطلق لفظ الصدقة فإن المراد بها الزكاة خاصة.

ويكون معنى ما ذكره السرخسي على ضوء رواية أبي هريرة الصحيحة: أن عمر أخبر أنسا بأن رسول الله ـ ﷺ ـ قلده جباية الصدقة من المسلمين، ليدفع الوهم الذى وقع فيه أنس رضي الله عنه، من تشبيه تقليده لوظيفة العاشر بصاحب المكس الذى ورد ذمه، لأن ولاية الجباية ليست ممنوعة لذاتها، وإنما الممنوع منها التعدي، والظلم، وعمر لم يرد تقليد أنس لفعل شيء ممنوع، وإنما قلده لجباية المستحق على المسلم في تجارته، وكذا ما يستحق على الذمي في تجارته، وما كان لعمر

(٥١) السرخسي/ شرح السير، جـ٥، ص٢١٣٣، ٢١٣٤
(٥٢) السرخسي/ المبسوط، جـ٢ ص١٩٩
(٥٣) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٥، أبو عبيد، الأموال ص٦٤٠
(٥٤) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣٦
(٥٥) مسلم/ الصحيح بشرح النووي، جـ٧، ص٥٦

رضي الله عنه وهو من هو في عدالته ـ أن يوليه جميع ما ليس بحق، فلولا أن عنده فيه من الشرع برهانا ما أمر بأخذه من أهل الذمة، وهذا يؤكد مقولة الرفع، لأن الأصل أن أهل الذمة كالمسلمين في التكاليف العامة، والأصل في التكاليف المالية البراءة ولا يثبت منها إلا ما أثبته الشرع، فلولا أن عمر كان عنده بينة عليه من الشرع ما أخذ من تجار أهل الذمة شيئا، ويؤكده أيضا أن فعله هذا تعضد بعدم المخالف له من جهة الصحابة مع شهرته وظهوره، وتوافر الصحابة حوله، ولو كان أمراً مخالفا للشرع لما صح السكوت منهم عليه، وقد خالفوه في أمور أقل من هذا بكثير.

ولكن الإمام الشافعي، وأبا عبيد، فسرا أخذ عمر للضريبة العشرية من أهل الذمة بأنها ثبتت عليهم بالصلح والاشتراط، وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله : "ولا أحسب عمر بن الخطاب، ولا عمر بن العزيز، أخذا ذلك منهم إلا على رضا منهم فأخذاه منهم كما تؤخذ الجزية، فأما أن يكونوا ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه".

وقال في موطن آخر : "ولست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا على شرط بينه وبينهم كشرط الجزية"(٥٦).

كما قال أبو عبيد "وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد من النبي ـ ﷺ ـ"(٥٧).

وقال في موطن آخر : (وكان الذى يشكل علي وجهه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو، حتى تدبرت حديثا له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحا، سوى جزية الرؤوس وخراج الأرض)(٥٨).

وعلى هذا يكون مصدر الوجوب على تجارة أهل الذمة العقد أو الصلح، وهو من مصادر الإلزام كما هو معروف.

جـ ـ الأساس الشرعي لأخذها من تجار أهل الحرب.

يتجه الفقهاء في بيان الأساس الشرعي لأخذ عمر ضريبة العشر من تجار أهل الحرب إلى ثلاثة اتجاهات في الجملة :

---

(٥٦) الشافعي/ الأم جـ ٤، ص١٢٥

(٥٧) أبو عبيد/ الأموال، ص٦٤٢

(٥٨) المرجع السابق/ ص٦٣٨

أحدها : يذهب إلى أن عمر أخذ ما أخذ من تجار أهل الحرب على سبيل المعاملة بالمثل، أو ما عبر عنه بالمجازاة، وممن ذهب هذا المذهب أبو عبيدة، والحنفية[٥٩] ويؤكد هذا الفهم الرواية التي أخرجها أبو عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال : سألت زياد ابن حدير من كنتم تعشرون؟ قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، وقلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال : تجار أهل الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم.[٦٠]

ويعضدها الرواية التي ذكرها أبو يوسف "عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب" أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين».[٦١]

وإذا صح هذا الفهم فإن أمر عمر بأخذ العشر من تجار أهل الحرب مبني على أن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين كذلك.

والثاني: يذهب إلى أن أخذ عمر الضريبة من تجار أهل الحرب مرده إلى الاتفاق والشرط عليهم.

وممن ذهب إلى هذا: الشافعية[٦٣]، فهم في هذا كأهل الذمة، سواء أخذ أهل الحرب من تجارنا أم لم يأخذوا.

والثالث :يتجه أصحابه إلى إعتبار فعل عمر بأخذ الضريبة من تجار أهل الحرب سنَّة بذاته، عضده الإجماع، فاستقر الوجوب على تجار أهل الحرب بهذا، وهو الأشبه بمذهب الحنابلة[٦٤]، ومذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[٦٥].

---

(٥٩) الأموال/ ص٦٣٨

(٦٠) الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام/ شرح فتح القدير، دار إحياء التراث، بيروت/ جـ ٢، ص١٧٥ وسيشار إليه/ فتح القدير، الكمال.

(٦١) أبو عبيد/ الأموال/ ص٦٣٥

(٦٢) أبو يوسف/ الخراج/ ص١٣٥

(٦٣) يحيى بن شرف النووى/ روضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الاسلامي/ بيروت، طـ ٢، ١٩٨٥م، جـ ١٠ ص٣١٩، وسيشار إليه، النووي/ الروضة.

(٦٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، ت ٧٥١هـ/ أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، طـ ٢، ١٩٨٣، جـ ١، ص١٦٦، وسيشار إليه/ ابن القيم، أحكام أهل الذمة.

(٦٥) مالك/ الموطأ ص١٨٩

والمتمعن في الاتجاه الثالث يمكنه أن يقول : إن أصحابه يجعلون لفعل عمر حكم الرفع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، ويؤيدهم في هذا الروايات،التي رفعت إلى النبي ـ ﷺ ـ عند أبي داود، وأحمد، وأبي عبيد، واجتمعت على متن واحد هو: ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى، هذا إذا كان المراد باليهود والنصارى أهل الحرب منهم.

وحملنا ظاهر الحديث على إثبات العشور عليهم في الإسلام، ولم نحمله على أساس الإخبار عن فعل الجاهلية، والحديث يحتمل هذا كما بيناه عند الكلام عن تاريخ مشروعية العشور.

رابعاً : كيفية تطبيق الضريبة العشرية في صدر الإسلام

أ ـ مقدارها :

لا تختلف الرواية عن عمر: في أنه أمر بأخذ ربع العشر من تجار المسلمين إذا مروا بها على العاشر، وما ينبغي لها أن تختلف، لأن عمر رضي الله عنه أخذ الزكاة الواجبة عليهم، ولم يفرض ضريبة زائدة على الزكاة.

وأصل ثبوت المقادير في تجارة المسلم: السنة الثابتة عن النبي ـ ﷺ ـ وإجماع الصحابة والتابعين والسلف(٦٦)، ويظلم عمر رضي الله عنه من يظن أن المقدار الذي أمر عشاره بأخذه من تجار المسلمين ضريبة إضافية غير الزكاة، والذى فعله معهم هو جعل ولاية أخذها للعشار فحسب، ونثبت فيما يلي متون الآثار المرفوعة إلى عمر رضي الله عنه في تحديد المقادير الواجبة على التجارة إذا مروا بها على العشار.

قال أنس بن مالك لأنس بن سبرين ـ وقد أراده عشارا ـ: «أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر»، وفي رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق، فأخرج لي كتابا عن عمر بن الخطاب: يؤخذ من المسلمين، من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، وقد أخرج نحو هذا المتن عن عمر الطبراني، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ويحيى بن آدم(٦٧).

---

(٦٦) القرضاوي/ فقه الزكاة، جـ١ ص٣١٥، ٣٣٩

(٦٧) انظر في هذا البحث الأرقام، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤

جميع هذه الآثار تتفق على أنه أخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر كاملا.

إلا أن أبا عبيد أخرج بسنده عن زياد بن حدير: أن عمر بن الخطاب أمره أن يأخذ من تجار أهل الذمة مثل ما يأخذ من تجار المسلمين[٦٨]، وهذا يعني أنه أمر بأخذ ربع العشر منهم، ولم أقف عند غيره على مثل هذه الرواية، وظاهرها يخالف الآثار السابقة، اللهم إلا أن يقال: بأن عمر رضي الله عنه أمر مرة بأخذ نصف العشر، ومرة ربع العشر، ولم تخبر الروايتان عن واقعة واحدة، وإنما أخبرت من واقعتين في زمانين، وإن كان الآخذ فيهما واحدا، ولعل ذلك كان على نوع خاص من الأموال التجارية لا سيَّما الأطعمة، كما كانت سيرته في ذلك مع تجار أهل الحرب، كما سنوضحه.

وكما أخرج أبو عبيد بسنده، عن زياد بن حدير، قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[٦٩]، وعند أبي يوسف: أمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: «إنهم قوم من العرب، وليسوا بأهل كتاب، فلعلهم يسلمون»[٧٠].

وبعضد هذا ما أخرجه أبو عبيد، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، قال: كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور، فمر نصراني بفرس قوّمه عشرين ألفا فقال: إن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفا[٧١]، وهذه الحادثة تدل على أن زيادا أخذ العشر من النصراني، وقد جاء عند أبي يوسف: أن النصراني تغلبي كما سنرى.

وفي رواية أبي يوسف إيهام واضح للمقدار الواجب على تجار بني تغلب، وقد يحتمل أن التغليظ كان في الجزية لا في التجارة، لأن قول أبي يوسف في تجارة بنى تغلب يخالف ظاهر الرواية فيه، حيث قال: (ويعشر الذمي التغلبي، والذمي من أهل نجران، كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب، في أخذ نصف العشر منهم)[٧٢].

ويعارض رواية أبي عبيد عن بني تغلب: ما أخرجه يحيى بن آدم بسنده، عن زياد بن حدير، وفيها: قال زياد: (بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(٦٨) أبو عبيد/ الأموال، ص٦٤٠
(٦٩) أبو عبيد/ الأموال، ص٦٤٠
(٧٠) أبو يوسف/ الخراج، ص١٣٥
(٧١) أبو عبيد/ الأموال، ص٦٤١
(٧٢) أبو يوسف/ الخراج، ص١٣٤

نصارى بني تغلب، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم[٧٣] وفي رواية أخرى قال زياد: "كتب إليّ عمر رضي الله عنه أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر[٧٤]، وفى رواية : قال يحيى بن آدم : وحدثني رجل عنه ـ أي عن زياد ـ: أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر"[٧٥].

ويؤكد هذه الروايات: ما أخرجه أبو يوسف عن زياد، وفيه (فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس، فقوموها عليه بعشرين ألفا، فقال : ـ أى زياد ـ: أعطني الفرس، وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفا، فأعطاه ألفا وأمسك الفرس[٧٦]، وهذا الفعل يدل على أن المقدار المأخوذ نصف العشر، وليس العشر كما أخرج أبو عبيد.

وظاهر هذه الروايات التعارض، لأن ما نقله أبو عبيد بخصوص نصارى بني تغلب يثبت أن عليهم العشر، وما ذكره أبو يوسف ويحيى بن آدم، يثبت نصف العشر، والآخذ واحد، وإذا قدرنا تساوي الروايات من جهة السند، فإن الجمع بينها من جهة المعنى يكون بافتراض أن زيادا أخذ من نصارى بني تغلب مرة العشر في زمن، ومرة نصف العشر في زمن آخر، وإن كان الآخذ في زمن واحد فيحمل على أنه أخذ العشر من نوع من التجارة، ونصف العشر من نوع آخر.

وأما رواية تعشير الفرس بالعشر عند أبي عبيد، وبنصف العشر عند أبي يوسف، فالاحتمال الأظهر أن يكون النصراني الذى ذكر الحادثة عنه أبو عبيد من أهل الحرب، وليس من نصارى بني تغلب، لأن لفظ النصراني فيها جاء مطلقا، ويؤيدنا في هذا التوجيه ما ذكره السرخسي في المبسوط[٧٧]، وشرح السير[٧٨]، وفيه "أن رجلا من أهل الروم مر على عاشر عمر رضي الله عنه، ومعه فرس قيمته عشرون ألفا، فطلب منه العاشر أن يأخذه بثمانية عشر ألفا فأبى، فلم يأخذ الفرس، وأخذ العشر"، وحيث جاءت رواية أبي عبيد مطلقة، ورواية صاحب المبسوط مقيدة للنصراني بأنه رومي، وهذا معناه أنه ليس تغلبياً، وأنه حربي فإنا نحمل المطلق على المقيد، وتكون رواية أبي عبيد خاصة بالحربي، ورواية أبي يوسف خاصة بالتغلبي، وبهذا يندفع التعارض الظاهر بينهما، كما دفعنا التعارض الظاهر بين رواية أبي عبيد وروايات يحيى بن آدم، ونكون قد أعملنا جميعها دون إهمال.

---

(٧٣)،(٧٤)،(٧٥) يحيى بن آدم/ الخراج، ص٦١، ٦٢

(٧٦) أبو يوسف/ الخراج، ص١٣٥، ١٣٦

(٧٧)،(٧٨) السرخسي/ المبسوط جـ ٢، ص٢٠١، شرح السير/ جـ ٥، ص٢١٤١

والقاعدة عند الأصوليين: "أن العمل بالدليلين ولو من وجه، أولى من إهمال أحدهما"[٧٩] لأن الأصل في كل واحد من الدليلين هو الإعمال لا الإهمال، ولا يصار إلى الترجيح إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

أما المقدار الذي أمر عمر رضي الله عنه عشاره بأخذه من تجار أهل الحرب فهو العشر (١٠٪)، كما دلت عليه الروايات السابقة مع أهل الذمة، وقد جاءت آثار أخرى بخصوصهم. منها:

ما أخرجه أبو يوسف بسنده، عن عمرو بن شعيب: أن أهل منبج ـ قوم من أهل الحرب ـ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه" دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا". قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك فأشاروا عليه، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[٨٠].

وأخرج أيضا بسنده: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"[٨١].

ب ـ تخفيض الضريبة:

من الثابت: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خفض الضريبة على أصناف معينة من تجارات أهل الحرب، تشجيعا للتجار على حملها إلى المدينة المنورة وما حولها من القرى، وتيسيرا على الناس في أثمانها، وفي ذلك أخرج مالك بسنده، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت. نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر[٨٢]، وأخرج أبو عبيد بسنده مثله[٨٣] ـ كما ذكر المزني أنها

(٧٩) محمد حسن هيتو/ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، طـ ٢، ١٩٨٤م ص٤٧٤

(٨٠) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٥

(٨١) المرجع السابق ص١٣٥

(٨٢) مالك/ الموطأ ص١٨٩

* النبط: قال في المنجد: نبط وأنباط، قوم من العرب، قطنوا قديما جنوبي فلسطين، كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام، وبلاد الفرات، وروما، بينهم شعراء وأطباء، خرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة في (الحسمه) شمالي الحجاز، وفي مختار الصحاح: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، الفيومي/ المختار، جـ ٢، ص٧٢٠

(٨٣) أبو عبيد/ الأموال ٦٤١

* القطنية: بكسر القاف وضمها: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء، واللوبيا، والحمص، والإرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني/ المصباح المنير، جـ ٢ ص٦١٥

رواية صحيحة عن الشافعي[٨٤]، لكن مالكا وأبا عبيد أخرجا بسندهما عن السائب بن يزيد: أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر[٨٥].

وقد يبدو التعارض بين ظاهر هذه الرواية، والتي سبقتها، في أخذه من النبط، لأن الأولى دلت على أخذ العشر، من غير فرق بين نوع ونوع، والثانية دلت على أنه أخذ العشر من نوع، ونصف العشر من نوع آخر. ولكن الإمام الشافعي رحمه الله حل هذا الإشكال بقوله: "لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية، كما حكى سالم عن أبيه عن عمر، فلا يكونان مختلفين، أو يكون السائب حكى العشر في وقت، فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرا، ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم". [٨٦]

وظاهر تبويب مصنف الموطأ: أنه حمله على أهل الذمة، لأنه جاء بالرواية تحت عنوان "عشور أهل الذمة" وهو نص كلام الباجي من المالكية، حيث قال في تعريف النبط: هم كفار أهل الشام، عقد لهم عقد الذمة"[٨٧]، وظاهر كلام ابن قدامه أنه حمله على الحربي[٨٨].

وأيا ما كان الأمر فإن المعنى الذى جاءت به الآثار يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يراعي في الضريبة أحوال الناس، ومدى حاجتهم إلى السلعة.

فالقطنية التي أخذ منها العشر لا يكاد غلاؤها يضر بأهل المدينة ضررا كبيرا، أما الحنطة والزيت، فقد كانت غالب قوتهم، وزيادة الضريبة عليها يقتضي زيادة في سعرها وغلاءها على الناس، كما أن إنقاص الضريبة على سلعة مع حاجة الناس إليها تشجع المتجرين على جلبها وحملها إلى طالبها، وتؤدي زيادة الضريبة إلى نتيجة عكسية، وهذا من توفيق الله لعمر رضي الله عنه وسداد رأيه، وهو مبدأ مهم من مباديء التجارة، تراعيه الدول المعاصرة.

---

(٨٤) المزنى/ المختصر بهامش الأم، جـ ٥، ص٢٠٠، وانظره عند الشافعي في الأم جـ ٤، ص١٢٥

(٨٥) مالك/ الموطأ ١٨٩، أبو عبيد الأموال، ٦٤٠، ٦٤١، وانظره عند الشافعي/ الأم جـ ٤، ص١٢٥

(٨٦) الشافعي/ الأم جـ ٤ ص١٢٥

(٨٧) محمد زكريا الكاندهلوى/ أوجز المسالك فى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت ١٩٨٠م، جـ ٦

(٨٨) ابن قدامة/ المغنى، جـ ٨، ص٥٢٣

(٨٩) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٦

جـ ـ عدم تكرار الضريبة :

دلت الآثار على أن عمر كان يأمر العشار بعدم تكرار الضريبة على التاجر في المال الواحد، الذي يمر به عليه في السنة الواحدة، مخافة استئصال المال، وفي ذلك نقل أبو عبيد، عن ابن زياد بن حدير: إن أباه كان يأخذ من نصرانى في كل سنة مرتين، فأتى عمر ابن الخطاب فقال له : "يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني في السنة مرتين، فقال عمر : ليس له ذلك، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك،[٨٩] ونقل أبو يوسف في قصة النصراني نحوه[٩٠].

كما ذكر قصة صاحب الفرس، وأن زياد بن حدير عامل عمر عشرها مرة، ولما رجع بها أراد تعشيرها مرة أخرى، فرجع النصراني إلى عمر بن الخطاب، وقص عليه قصته، فقال له عمر : كفيت، ولم يزده على ذلك، فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير، وقد وطن نفسه على أن يعطيه مرة أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه : "من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلا" قال : فقال له الرجل : قد والله وطنت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وأني على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب"[٩١].

وهذا الأثر والذى قبله يدلان على أنه إن كان المال الثاني هو الذى مر به بعينه في المرة الأولى، لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذى لزمه قد قضاه، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين[٩٢]، لكنه لا يمنع من تكرار الأخذ إذا اختلف المالان، بمعنى إذا كان المال الثاني غير الأول.

خامساً : حكم تعشير تجارة المسلم :

بحث الحنفية حكم العشور في باب العاشر، بعد كتاب الزكاة مباشرة، لأن بعض ما يؤخذ منها ـ كربع العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر ـ هو الزكاة

---

(٩٠) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٦
(٩١) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٦
(٩٢) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٧

بعينها، وألحق به المأخوذ من الذمي والمستأمن، تغليبا لما يؤخذ من المسلم، وإن لم يكن زكاة،[٩٣] كما تناول حديثهم عن العشور تعشير المسلم والذمي والمستأمن، إذا مروا على العاشر.

أما غيرهم من الفقهاء : كالمالكية، والشافعية والحنابلة: فقد بحثوا الموضوع في باب الجهاد والسير، وجاء بحثهم قاصرا على تعشير أهل الذمة والمستأمنين، وبحثوا ما يجب على المسلم في تجارته، في باب الزكاة، ولم أقصد هذه المقدمة لذاتها، وإنما قصدت ما توصل إليه، وهو اتفاقهم على أن المأخوذ من تجارة المسلم، هو الزكاة التي ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والسلف رضي الله تعالى عنهم، سواء من حيث شروطها، أم من حيث المقدار الواجب فيها.

أ ـ قضية تعشير تجارة المسلم عند الفقهاء

وبالرغم من تصريح الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتصريح الحنفية بخضوع تجارة المسلمين للتعشير، إذا ما انتقلوا بها من بلد إلى آخر داخل دار الإسلام ومروا بها على العاشر، إلا أن الحقيقة التي يجب تقريرها بلا أدنى شك هي : أن المقصود بتعشير المسلم: أخذ الزكاة الواجبة لحق الشرع بذلك، صرح الكاساني فقال : "يؤخذ من المسلم ربع العشر، لأن المأخوذ منه زكاة، فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة، وهو ربع العشر[٩٤]، وجميع من كتب عن العشور من الحنفية نبه على هذه الحقيقة، وذلك لأنهم يقسمون أموال التجارة إلى قسمين :

باطن: كأموال التجارة في مواضعها:

وظاهر: ومنه مال التجارة الذى يمر به التاجر المسلم على العاشر، وقد جعلوا ولاية أخذه للعاشر، لحاجته إلى الحماية، بسبب تردد التجار فيه بين أقاليم دار الإسلام، بخلاف ما يدار في مواضعه، وولاية أخذه للسعاة، وقد كانت سنة النبي ـ ﷺ ـ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن يبعث السعاة لجباية الزكاة من مواضعها، ومن الناس من كان يدفعها بنفسه إلى مستحقيها، والبعض يحملها إلى الأئمة والولاة، فكانوا يقبلون منهم ذلك، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله، فاستحدث عمر رضي الله عنه منصب العشّار، وبعث في كل طرف من أطراف الدولة الإسلامية

---

(٩٣) أكمل الدين البابرتي (ت ٧٧٦هـ) العناية على الهدايه، مطبوع مع فتح القدير، شرح الهداية ـ بهامشه ـ / دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٢ ص١٧١، وسيشار إليه، البابرتي/ العناية.

(٩٤) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٩٠

واحدا، ليأخذ العشور من تجار أهل الذمة، وتجار المستأمنين، وأمرهم أن يأخذوا من تجار المسلمين ما وجب عليهم، زكاة ما يترددون فيه، ومروا به عليهم وكان ذلك منه تخفيفا عليهم حتى لا يكلفهم مؤنه النقل إليه[٩٥]، ولذلك فإن الأدلة التي رفعها الحنفية وغيرهم إلى عمر رضي الله عنه، لم تسق لإثبات استحداث ضريبة جديدة في تجارة المسلم غير الزكاة، وإنما سيقت للاستدلال على جواز ولاية العشار في أخذها من تجار المسلمين، فاستدلوا على هذه الولاية بفعل عمر رضي الله عنه، وسكوت الصحابة عليه، وقد نصوا على أنه يشترط لأخذها ما يشترط لوجوب الزكاة من الملك المطلق، وكمال النصاب، وكونه معدا للتجارة، وحولان الحول، وعدم الدين المطالب له من جهة العباد، وأهلية الوجوب، وظهور المال، وحضور المالك، وقالوا بسقوطها إذا ادعى التاجر أمام العشار سقوط الواجب عليه في تجارته، بأي سبب من أسباب السقوط، كعدم حولان الحول، أو بإحاطة دين عليه بقيمتها، أو بدعوى دفع الواجب عليه إلى عشار آخر، ما لم يظهر كذبه بيقين، ويصدق مع يمينه في كل ذلك في ظاهر الرواية، وفي الرواية الأخرى لا يصدق ما لم يأت بإثبات براءته، لأن الإثبات أمارة ترجيح صدقه، لكنهم لم يختلفوا في أنه لو ادعى دفعها إلى الفقراء ونحوهم من المستحقين لا يصدق، ولو مع الإثبات، وعلل الحنفية ذلك بأن حق الأخذ في التجارة التي يتردد بها المسلم بين الأقطار للسلطان، وقوله أديت بنفسي ولو مع البراءة إبطال لحقه، وهو لا يملك ذلك[٩٦].

وذكر صاحب البدائع ـ وهو بصدد حديثه عما يعشر ومالا يعشر من الأموال ـ اختلاف الحنفية في تعشير الخضروات، وما لا يبقى حولا ـ كالفاكهة ونحوها ـ ما نصه: "لا يعشر في قول أبي حنيفة، ولو بلغت قيمته أكثر من مائتي درهم، وعند أبي يوسف، ومحمد، يعشر. ووجه قولهما: أنه مال تجارة، والمعتبر في مال التجارة معناه، وهو ماليته وقيمته لا عينه، فإذا بلغت قيمته نصابا تجب فيه الزكاة، ولهذا وجبت الزكاة فيه إذا كان يتجر فيه في المصر" واستدل لأبي حنيفه بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ "ليس في الخضروات صدقة" والصدقة إذا أطلقت يراد بها الزكاة، وما يتجر فيها في المصر صار مخصوصا بدليل، وتأول الكاساني الحديث لينسجم مع مذهب الإمام بأن المراد بالحديث "ليس للإمام ولاية أخذها، بل صاحبها يؤديها بنفسه، لأن

(٩٥) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٣
(٩٦) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٥، ٨٨٦

ولاية الأخذ بسبب الحماية، وهذه الأشياء لا تفتقر إلى الحماية، لأن أحدا لا يقصدها، ونقل الكاساني قول القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه تجب الزكاة على صاحبها بالإجماع، والخلاف في أنه هل للعاشر حق الأخذ[٩٧].

وجميع ما ذكرناه عن الحنفية وتعليلاتهم صريحة بأن مرادهم من تعشير تجارة المسلم هو الزكاة، وأن ما ساقوه من الأدلة عن عمر رضي الله عنه لإثبات اختصاص الإمام في ولاية أخذها، مما يتردد به تجار المسلمين، من مال التجارة، ويمرون به على العاشر، لا على إثبات وجوب مقدار جديد سوى الزكاة.

ب ـ العشور التجارية عند المعاصرين وما يؤخذ عليها

الذى دعانا لإطالة الكلام عن تعشير المسلم، ونقل كلام الحنفية فيه: التعميم الذى يورده بعض الباحثين من المعاصرين بلا تمحيص أو دقة حول العشور، ومقابلتهم لها بالضرائب التجارية المعاصرة، مع وجود الفرق بينهما، ومن ذلك:

يقول الدكتور عبد الحميد محمد القاضي "وكان عمر أول من فرض الضرائب الجمركية على الواردات، وجعل لها ثلاث درجات: مسلمين ويؤخذ منهم ربع العشر، وذميين ويؤخذ منهم نصف العشر، وحربيين ويؤخذ منهم العشر"[٩٨].

ويقول باحث آخر تحت عنوان عشور التجارة: وهي ضريبة، أول من شرعها في الإسلام عمر بن الخطاب، بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته، وهي كالضريبة الجمركية المعروفة اليوم[٩٩].

وهذا الكلام تعوزه الدقة التي يقتضيها البحث العلمي، كما أنه ينسب إلى عمر رضي الله عنه في بعض القضية أمرا لم يفعله، ولا أمر به، وذلك بدعوى أنه فرض ضريبة (جمركية) في مال المسلم، وهو لم يفعل ذلك، ولا نقله عنه أو قال به واحد من العلماء، في حدود ما اطلعت عليه من الآثار وكتب الفقه المتعمدة، ومقابلة ما يؤخذ من تجارة المسلم بالضرائب التجارية المعاصرة خلط بين واجبين مختلفين في أصل الوجوب والمقدار، وشروط الوجوب.

---

(٩٧) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٩

(٩٨) محمد القاضي/ المالية العامة في الإسلام، ص٤٣٥

(٩٩) عبد السميع المصري/ مقومات الاقتصاد الإسلامي ص١٥٢، طـ ١، ١٩٧٥م مكتبة وهبة ـ بالقاهرة.

وما قلناه عن تجارة المسلم يصدق على ما يؤخذ من تجارة الذمي، إلا في كون المأخوذ من المسلم زكاة، والمأخوذ من الذمي جزية، أو كالجزية على ما قاله الحنفية والمالكية، وهو الأشبه بمذهب أحمد رحمه الله تعالى[١٠٠]، لأن الذميين كالمسلمين في التكاليف المالية، لا يثبت عليهم شيء في مالهم إلا ما أثبته الشرع، أو قضت به مصلحة عامة. ولذلك لم ير الشافعي رحمه الله إلزام أهل الذمة بشيء من أموالهم التجارية، إلا ما يصالحون عليه برضاهم، ومن رأى إلزامهم من الفقهاء رأوا فعل عمر هذا، إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ وخلاصة القول: لا يجوز أن نخلط بين (الضرائب الجمركية) المعاصرة، وبين العشور التي جاءت بها الآثار عن عمر رضي الله عنه، وتحدث عنها الفقهاء، وإذا أردنا أن نتحدث عن الأساس الذي تبنى عليه الضرائب التجارية التي تأخذها الدول المعاصرة، فلا يجوز أن نجعل أساسها فعل عمر وأقوال الفقهاء ـ، وإنما أساسها هو عين الأساس الذى يقوم عليه مبدأ فرض الضرائب على أفراد المجتمع وأموالهم التجارية وغير التجارية.

وقد بحث هذا الأساس الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان بحثا مستفيضا، نحيل عليهما من أراد التوسع في هذه المسألة[١٠١]، كما نبه على خطأ المعاصرين في إدراج العشور تحت بند الضرائب الجمركية: الدكتور شوقي أحمد دنيا[١٠٢].

هذا وقد أدرج الدكتور أحمد شلبي العشور في الموارد غير الدورية للدولة، معللاً رأيه بأنها قد تجيء وقد لا تجيء، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار[١٠٣] ولا نسلم له قوله هذا، لأن جمهور الفقهاء اعتبروا ضريبة ثابتة في تجارة الذمي والمستأمن التي تدار في بلاد الإسلام، اللهم إلا أن يقال: بأنه من المحتمل أن لا يتجروا ولا يترددوا في بلاد الإسلام للتجارة، وحينئذ تنقطع عن كونها دورية، وهو احتمال ممكن، غير أنه من حيث الواقع ضعيف، لعدم استغناء البشر بأنفسهم، ولحاجتهم إلى ذلك، فأولى أن نجعلها من الموارد الدورية.[١٠٣]

---

(١٠٠) ابن عابدين/ الحاشية، جـ ٢ ص٣١٣، ومحمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة جـ ١ ص٣٤٥، وابن قدامة/ المغني جـ ٨ ص٥١٧، ٥١٨

(١٠١) القرضاوى/ فقه الزكاة جـ ٢، ص١٠٧٣ ـ ١١١٩، عبد الكريم زيدان/ أحكام أهل الذمة والمستأمنين، نشر جامعة بغداد، طـ ٢، سنة ١٩٧٦م، ص٢٠٠ ـ ٢٠٨، وانظر أيضا د. محمد عبد المنعم عفر/ الاقتصاد الإسلامي، دار البيان جده طـ ١، ١٩٨٥م، جـ ١ ص٤١٥

(١٠٢) شوقي أحمد دنيا/ التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٨، ٣٩٩

(١٠٣) أحمد شلبي / الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣م، ص٢١٢

إذا استقر ما ذكرناه وبان المراد منه، فإن الباحث سيعرض عن ذكر أقوال الفقهاء في الواجب على المسلم في تجارته، لأن موضعه على الحقيقة في الزكاة، ونتحدث عن آرائهم في الواجب على الذمي في تجارته التي يديرها خارج إقليمه في آفاق دار الإسلام، وعن تجارة الحربي، وذلك في المباحث التالية :

سادساً : حكم تعشير تجارة أهل الذمة وأهل الحرب

لم يختلف الفقهاء في الجملة في خضوع تجارة أهل الذمة وأهل الحرب لمبدأ التعشير[١٠٤]، بيد أنهم اختلفوا : هل يجب عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد الإسلام بنفس التجارة، أو بالإذن إن كانوا مستأمنين، أم لا يجب إلا بالشرط. فالحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من العلماء، قالوا: يلزمهم ذلك بنفس التجارة أو بالإذن إن كانوا مستأمنين[١٠٥]. والشافعية، وأبو عبيد، قالوا: لا يجب إلا بالشرط والاتفاق[١٠٦] ومصدر وجوبها عند الأئمة الثلاثة: فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى تعضد بالإجماع، وقد نقلنا الآثار في ذلك.

ووجه الإجماع : أن عمر نصب العشار فقال : خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، واشتهر بينهم، ولم ينقل عن أحدهم أنه أنكر عليه فعله، مع توافرهم، وحرصهم على الحق، وإنكار المنكر، فدل ذلك على إجماعهم عليه.

أما مصدر وجوبها على الذمي والمستأمن عند الشافعية فالشرط عليهم في أصل الصلح، فإن صالحهم الإمام على شيء في أموال تجارتهم لزمهم ما صالحهم عليه، وإلا لم يلزمهم شيء[١٠٧].

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد، هو : أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك

---

(١٠٤) السرخسي/ المبسوط، جـ ٢ ص١٩٩، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ الشرح الصغير، وبهامشه حاشية الصاوى، دار المعارف بمصر، جـ ٢، ص٣١٨، النووي/ الروضة جـ ٦ ص٣٢٠ وابن قدامة/ المغني جـ ٨ ص٥١٦، عبد الله بن ابي القاسم الشهير بابن مفتاح/ شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار، المفتح لكمائم الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار جـ ١ ص٥٧٧، ٥٧٨، وسيشار إليه ابن مفتاح/ شرح الأزهار.

(١٠٥) ابن رشد/ بداية المجتهد جـ ١ ص٣٤٥

(١٠٦) الشافعي/ الأم جـ ٤، ص١٩٣، أبو عبيد، الأموال ٦٣٨

(١٠٧) النووي/ الروضة جـ ٦ ص٣٢٠

فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط إذ لو كان على غير ذلك لذكره، قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط[١٠٨].

سابعاً : الأموال التي تخضع للتعشير، ومقدار الواجب فيها :

أ ـ الأموال التي تخضع للتعشير :

أموال أهل الذمة وأهل الحرب التجارية: إما أنهم يديرونها في مواضعها وفي إقليمهم الذى يوجدون فيه، وإما أنهم يديرونها في بلاد الإسلام وأقاليمها.

فالأولى: لا تخضع للتعشير عند عامة أهل العلم، وتخضع الثانية للتعشير[١٠٩] وسبب وجوبها في الثانية دون الأولى: هو الحماية عند الحنفية[١١٠]، بخلاف التي تدار في مواضعها، وهذا تنبيه على عنصر هام وضرورى للتجارة، لأن من شأن الأمن، أن يؤمن للتجارة نشاطا أوسع، وكلما نشطت التجارة كلما زادت نسبة الربح، وقد لا يبدو هذا السبب وحده مقنعاً، لكنه يبدو كذلك إذا أضفنا إليه أن توسع أهل الذمة وأهل الحرب بمال التجارة في دار الإسلام، وانتفاعهم بمرافق الدولة المختلفة يهيء لهم أسباب الربح، أكثر من تلك التي تدار في مواضعها[١١١]، ولذلك أُعفيت هذه من الضريبة العشرية، ولم تعف الأموال التي تدار في آفاق بلاد الإسلام.

هذا وتشير عبارات الفقهاء المنصوصة في كتبهم بعمومها إلى أن جميع عروض تجارة الذمي والحربي التي يديرونها في بلاد الإسلام تخضع لضريبة العشور، إلا نوعين :

أحدهما : الخضروات عند الحنفية، فقد ذكر الكاساني وغيره اختلافهم فيها، ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة القول بعدم وجوب شيء فيها، بالغة ما بلغت قيمتها، وعلل الكاساني قول الإمام بعدة تعليلات تعود في جملتها إلى أن طبيعة الخضروات لا تحتمل البقاء حولا كاملا، والعاشر يأخذ بطريق الزكاة، وشرطها الحول وهذه لا

---

(١٠٨) ابن رشد/ بداية المجتهد جـ ١ ص٣٤٦

(١٠٩) أحمد شلبي/ الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣م، ص٢١٢

(١١٠) الكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٥

(١١١) زيدان/ أحكام أهل الذمة ص١٨١، ١٨٢

تمكث حولا كاملا، أو يقال: بأن هذه الأشياء لا تحتاج إلى الحماية، لأن أحداً لا يقصدها، أو أنها تهلك في يد العاشر، فلا يكون في أخذها فائدة.

وأما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد)، فقد ذهبا ـ كالجمهور ـ إلى وجوب تعشيرها، لأنها مال تجارة، والمعتبر في مال التجارة معناه: وهو ماليته، وقاسا الوجوب فيما يتجر فيها في المصر لعدم الفرق[١١٢].

والقول بوجوب الضريبة العشرية في عموم تجارة الذمي والحربي أولى، لأن الآثار التي رويت عن عمر بن الخطاب لم تخصص مالا دون آخر، وما ذكر من تعليلات لا تصلح مخصصة للآثار الثابتة.

والثاني: الخمر والخنزير وما في حكمهما: اختلف الفقهاء في حكم تعشيرها: فذهب أبو يوسف، وزفر، ورواية عن أحمد، إلى إخضاعها للتعشير[١١٣] ورواه يحي بن آدم، عن إبراهيم النخعي ـ والحسن بن صالح[١١٤]، ووافقهم أبو حنيفة في الخمر دون الخنزير في ظاهر الرواية.

ووجه الفرق: أن الخمر من ذوات الأمثال، فلا يكون الأخذ من قيمته كالأخذ من عينه، لأن القيمة فيما له مثل من جنسه لا يقوم مقامه، وأما الخنازير: فهي من ذوات القيم، لا من ذوات الأمثال، والقيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه، فكان الأخذ من قيمة الخنازير، كالأخذ من عينها، وهو لا يجوز للمسلم[١١٥]، وقالوا: بأن الخمر أقرب إلى المالية من الخنزير، لأنها كانت للمسلمين مالا حين كانت عصيرا، وتصير مالا في الانتهاء بأن تصير خلا، وليس كذلك الخنزير[١١٦].

واتجه فريق آخر من الفقهاء: إلى حرمة تعشيرها، لأنها ليست مالا أصلا، والعشر إنما يؤخذ من المال المتقوم، وهذا مقتضى مذهب الشافعية[١١٧].

---

(١١٢) الكاساني/ البدائع جـ٢ ص٨٨٩، السرخسي/ المبسوط جـ٢ ص٢٠٠

(١١٣) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)/ الهداية شرح بداية المبتدي، مصطفى الحلبي، مصر، طبعة أخيرة جـ١ ص١٠٧، وسيشار إليها الميرغيناني/ الهداية، وانظر الكاساني/ البدائع جـ٢ ص٨٩٠ ابن قدامه/ المغني جـ٨ ص٥٢٠.

(١١٤) يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)/ كتاب الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ص٦٤، ٦٥، وسيشار إليه/ ابن آدم، الخراج.

(١١٥) الميرغيناني/ الهداية جـ١ ص١٠٧، البدائع جـ٢ ص٨٩٠.

(١١٦) ابن عابدين/ الحاشية جـ٢ ص٣١٥، ٣١٦.

(١١٧) النووي/ الروضة جـ٦ ص٣١١.

وذكر القاضي من الحنابلة: أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منه شيء، واعتبره المرداوي الصحيح من مذهب أحمد،[١١٨] وإليه مال أبو عبيد.

واستدل المجيزون لتعشيرها؛ بما أخرج أبو عبيد بسنده، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: لا تفعلوا، ولُوهم بيعها[١١٩].

وفي رواية أخرى أخرجها أبو عبيد، عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[١٢٠]

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذى أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالا للمسلمين.

كما استدل المانعون لتعشيرها: بما روي عن عمر رضي الله عنه: أن عتبة بن فرقد، بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر، بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين[١٢١]، فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملك على شيء بعدها، قال فتركه[١٢٢]

وعلة ذلك عند هذا الفريق: أن العشر إنما يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب، لقول النبي - ﷺ - (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)[١٢٣]

---

(١١٨) علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ط ١، ١٩٥٦ م جـ ٤ ص٢٤٧.

(١١٩، ١٢٠) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤، ٦٥.

(١٢١) يعنى أنت أولى بهذا المال الخبيث، وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه، كأنه يعنفه.

(١٢٢) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤.

(١٢٣) الحافظ المنذري/ مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ م جـ ٢ ص٩.

نظرة تحليلية فيما سبق والخلاصة :

الرواية التي استند إليها المجيزون للتعشير عن سويد بن عفلة، «ولوهم بيعها» لم ترد عن عمر في معرض تعشير الخمور والخنازير، وإنما في معرض أخذ الجزية عن رقبة الذمي، أو عن خراج أرضه، ولذلك فإن الاستدلال بها على جواز تعشيرها من باب قياس التعشير على الجزية والخراج، ولذلك رد أبو عبيد على القياس بأن التعشير لا يشبه الجزية والخراج، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضهم، والعشر ها هنا إنما يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك لا يطيب ثمنها[١٢٤].

بيد أنه إذا أقررنا أهل الذمة على اقتناء الخمور والخنزير والاتجار فيما بينهم ـ كما هو مقرر عند كافة العلماء ـ وقد يضربون بها في بلاد الإسلام، حيث يوجد أهل ملتهم، فإنه لا يسعنا إلا أن نؤيد القول بتعشيرها، لأن عدم ذلك يساعد على توسعهم في الاتجار بها، وعلى تنشيط مانعتبره حراما في ديننا، وليس من المعقول أن تختص الخمر والخنازير ـ وهي خبائث إجماعا ـ بميزة الإعفاء من الضريبة، بينما تخضع الأموال الطاهرة لها، ومن جهة أخرى فإن خمورهم وخنازيرهم تعتبر من أموالهم، وحين يتبايعونها فيما بينهم، فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالا، فإذا أخذنا من ثمنها بعد بيعها، فقد أخذنا ما هو حلال في معتقدهم، وما هو مال في معتقدنا، ويؤيدنا في هذا ما أخرجه أبو عبيد بسنده: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم[١٢٥]، وهو لم يجعلها قصاصا إلا وهو يراها مالا من أموالهم، وهذا تعويض ومبادلة مال مستحق للمسلمين عن إتلاف مال في حق أهل الذمة، وإن لم يكن متقوما في حق المسلمين، ولا فرق بين أن نوليهم بيعها ونأخذ من أثمانها الضريبة العشرية، وبين أن نأخذ من قيمتها بدل جزية الرقبة، وخراج الأرض.

(١٢٤) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤.
(١٢٥) أبو عبيد/ الأموال ص٦٣.

مقدار الواجب في تجارة الذمي :

ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية، وأبو عبيد: إلى أن المقدار الواجب في تجارة أهل الذمة التي يديرونها في أقاليم الدولة الإسلامية، نصف العشر (٥٪)[١٢٦] ونسب أبو عبيد إلى الإمام مالك القول بهذا[١٢٧].

وذهب المالكية إلى أن المقدار الواجب في تجارة الذمي خارج إقليمه: العشر (١٠٪)[١٢٨]، واعتبر عبد الكريم زيدان هذا القول لأصحاب مالك، وتابع أبا عبيد في نسبة القول بنصف العشر للإمام مالك، وقال: "ولا نعرف لقولهم هذا وجها، والآثار خلافه، إلا أن يقال: إنهم نزلوا الذمي منزلة المستأمن في هذه الضريبة[١٢٩]، وما قاله أبو عبيد، وتابعه عليه زيدان مخالف لصريح قول مالك في الموطأ، ونصه: فهم ما كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية، في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات[١٣٠].

وذكر الكاندهلوي: أن الأصل في أخذ العشر فعل عمر رضي الله عنه بحضرة من الصحابة، وموافقتهم دون نكير من أحدهم، كما نقل قول الباجي من المالكية، وظاهر هذا الأثر: أنهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة[١٣١] وهذا يبطل ما نسب إلى الإمام مالك.

والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى: القول بتخفيف الواجب عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر[١٣٢]، وروى ابن نافع عنه: أنه يؤخذ منهم العشر كاملا.

ودليل الروايتين في المذهب المالكي: ما أخرج مالك بسنده عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في

---

(١٢٦) ابن عابدين/ الحاشية جـ ٢، ص٣١٥، المردواى/ الإنصاف جـ ٤، ص٢٤٣.
(١٢٧) أبو عبيد/ الأموال ٦٤٣.
(١٢٨) الدردير/ الشرح الصغير جـ ٢ ص٣١٨.
(١٢٩) زيدان/ أحكام أهل الذمة ص١٨٤.
(١٣٠) مالك/ الموطأ ص١٨٨.
(١٣١) محمد زكريا الكاندهلوى/ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، طـ ١، ١٩٨٠ م جـ ٦ ص١٠٤ وسيشار إليه الكاندهلوى/ أوجز.
(١٣٢) مالك/ الموطأ ص١٨٩.

زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر، وفي الروايةٔ الثانية: أخرج مالك عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[١٣٣]، وظاهر الرواية عن السائب بن يزيد: أن المقدار في الأطعمة وغيرها وفي بلاد الحجاز وغيرها: العشر، وإليه مال الباجي من المالكية[١٣٤].

ودليل من ذهب إلى وجوب نصف العشر في عموم التجارات وعموم الأمكنة: الآثار المرفوعة إلى عمر رضي الله عنه، وأنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر وقد اشتهرت هذه عن عمر من غير نكير، فكان إجماعا.

ولعل من نسب إلى مالك القول بنصف العشر، يقصد قوله في الأطعمة وفي بلاد الحجاز خاصة.

أما الشافعية: فإن مقدار الواجب في تجارة أهل الذمة متروك لرأي الإمام وشرطه عليهم، لأن أصل الواجب لا يثبت إلا بالشرط، فكذلك المقدار، سواء كان المشروط عليهم نصف العشر أو أكثر أو أقل، وإن استحب الإمام الشافعي رحمه الله أن يرى الإمام عليهم ما أجراه عمر في تجارة أهل الذمة، لكن لو رأى ترك الأخذ فإن له ذلك[١٣٥]، ووافق الشافعية في هذا أبو عبيد.

وسبب قول الشافعي رحمه الله هذا: أنه تأول فعل عمر رضي الله عنه، حيث نظر فرآه مرة أخذ العشر من النبط في القطنية، ونصف العشر من الزيت والطعام. ومرة روي عنه: أنه أخذ العشر من غير تخصيص، فدل ذلك على أنه كان لصلح معهم يحدثه في وقت أو أوقات برضاه ورضاهم.

وقبل أن نختم الحديث عن المقدار الواجب في تجارات أهل الذمة، أحب أن أشير إلى ما ذكره يحيى بن آدم، في المقدار الواجب في الخمر والخنازير إذا اتجر بها الذمي. فقد نقل عن إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح: القول بتضعيف الواجب في قيمتها[١٣٦]، وأن فيها العشر(١٠٪).

كما تجدر الإشارة إلى أن علة الاختلاف في المقدار الواجب على تجارة المسلم،

---

(١٣٣) مالك/ الموطأ ١٨٩.
(١٣٤) الكاندهلوي/ أوجز المسالك جـ ٦ ص١٠٨.
(١٣٥) الشافعي/ الأم جـ ٤، ص ١٢٤، ١٢٥.
(١٣٦) يحيى بن آدم/ الخراج ص٦٤، ٦٥.

والواجب على تجارة الذمي : هي أن أهل الذمة لا يؤخذ من أموالهم سوى ما يؤخذ من الأموال التجارية التي يديرونها في أقاليم الدولة الإسلامية، بخلاف المسلم، فإن أمواله التجارية تخضع للزكاة، سواء أدارها في مواضعها، أم تنقل بها، وكذا تلزمه الزكاة في سائر أمواله الأخرى، كالزروع، والثمار، والأنعام، ولأن المأخوذ من المسلم زكاة على الحقيقة، وهذا مقدارها، فلا يمكن أن يزاد عليها.

مقدار الواجب في تجارة الحربي، (المستأمن)

اختلف الفقهاء في مقدار الواجب في تجارة أهل الحرب التي يديرونها في بلاد الإسلام ويمكن رد أقوالهم إلى رأيين في الجملة :

الأول : ليس عليهم في تجارتهم مقدار محدد، ويؤخذ منهم مقدار ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين، وهذا قول الحنفية، والزيدية، فقد جعلوا سبب الاستحقاق من تجار أهل الحرب: المجازاة[١٣٧]. ومقتضى هذه القاعدة : أن المقدار قد يزيد عن العشر إن أخذوا من تجار المسلمين أكثر منه، فيجوز أخذ الخمس، والربع ونصف العشر، كما قد لا يؤخذ منهم شيء أصلا، ودليلهم على ذلك: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا[١٣٨]. بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا، فقالوا : لو علمناهم أخذوا كل تجارة المسلم لا نأخذه من تجارهم، بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم، عملا بمقتضى الأمان[١٣٩]، كما قيد الحنفية قاعدة المعاملة بالمثل، بشرط علم المسلمين بأصل أخذ أهل الحرب من تجارنا ومقداره، فإن لم يعلم أصل الأخذ ولا مقداره أخذ من تجارهم العشر، لوجود سبب الأخذ وهو دخولهم في حماية المسلمين، وعدم تحقق المانع فيه[١٤٠].

ووافق الشافعية الحنفية بالقول بعدم وجوب مقدار معين، وخالفوهم في سبب وجوبه، لأن أصل الوجوب عندهم راجع إلى الصلح معهم، فإذا شرط

---

(١٣٧) السرخسي/ شرح السير جـ ٥ ص١٧٩٠، ابن مفتاح/ شرح الأزهار جـ ١ ص٥٧٩.
(١٣٨) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٥.
(١٣٩) الحصكفي/ الدرّ المختار جـ ٢، ص٣١٤.
(١٤٠) الحصكفي/ الدر المختار جـ ٢، ص٣١٤، ٣١٥.

عليهم مقدار معين قل أو كثر عن العشر وجب المشروط، وإن لم يشرط عليهم شيء لم يؤخذ منهم شيء[١٤١].

الثاني : ذهب أصحابه إلى القول: بأن مقدار الواجب في تجارة المستأمن التي يدخل بها إلى بلاد الإسلام هو العشر (١٠٪)، وإليه ذهب المالكية[١٤٢]، والحنابلة في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي : إذا دخلوا في نقل طعام بالناس إليه حاجة فنصف العشر، استنادا إلى فعل عمر في أخذه من النبط من الزيت والطعام[١٤٣]، وذكر ابن قدامة تعقيبا على تخفيف عمر الضريبة في الأطعمة، فقال: وهذا يدل على أنه يخفف عن تجار أهل الحرب، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وله أن لا يأخذ أصلا، إذا رأى المصلحة[١٤٤]، وكلامه هذا يشبه كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

ودليل أخذ العشر: الآثار المشهورة عن عمر رضي الله عنه، وفيها أنه أمر عشاره بأخذ العشر من تجار أهل الحرب، بلا تخصيص أو تفريق، وقد ذكرنا الأدلة في ذلك فلا نعيده.

ثامناً : شروط وجوب ضريبة العشور على أهل الذمة والمستأمنين :

ذكر الفقهاء جملة من الشروط لوجوب الضريبة العشرية على أهل الذمة والمستأمنين بعضها موضع اتفاق، والبعض الآخر موضع اختلاف، وهي :

أ ـ أن يكون المال الذى تجب فيه الضريبة العشرية مالا تجاريا، فلا تجب في غيره، وقد صرح بهذا الشرط: الحنفية، والمالكية، والحنابلة والزيدية[١٤٥]، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله[١٤٦].

واستدلوا على هذا الشرط بنصوص الروايات، المنقولة عن عمر بن الخطاب

---

(١٤١) الشافعي/ الأم جـ ٤ ص١٢٥، المزني/ المختصر جـ ٥، ص١٩٩/ ٢٠٠.
النووي/ روضة الطالبين جـ ٦ ص٣١٩.
(١٤٢) الدردير/ الشرح الصغير جـ ٢ ص٣٢١.
(١٤٣)(١٤٤) ابن قدامة/ المغني جـ ١ ص٥٢٢.
(١٤٥) ابن عابدين/ الحاشية جـ ٢ ص٣١٣، والكاساني/ البدائع جـ ٢ ص٨٨٥، والدردير/ الشرح الصغير جـ ٢، ص٣٢١، ابن قدامة/ المغني، جـ ٨، ص٥١٩، ٥٢٢، وابن مفتاح/ شرح الأزهار جـ ١ ص٥٧٧.
(١٤٦) المزني/ المختصر بهامش الأم جـ ٥ ص٢٠٠.

رضي الله عنه، وأنه كتب إلى بعض عماله: أن يأخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر[١٤٧].

ونقل يحي بن آدم، عن الحسن بن صالح، قوله: "وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة من الإبل، والبقر، والغنم، والمتاع، فليس فيه شيء"[١٤٨].

وهذا واضح الدلالة على المراد، مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو تعليق،

ب ـ نصاب الضريبة :

ذهب الحنفية، والحنابلة والزيدية[١٤٩] إلى اشتراط نصاب معين لوجوب الضريبة في الأموال التجارية، غير أنهم اختلفوا في مقداره، فالحنفية والزيدية ورواية في مذهب أحمد، ذهبوا إلى أن مقدار النصاب، هو مقدار نصاب الزكاة في الذهب والفضة وأموال التجارة، وهو قيمة "عشرين دينارا من الذهب" أو "مائتي درهم من الفضة[١٥٠] وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه: إلى أن النصاب عشرة دنانير أو مائة درهم، واعتبر المرداوى من الحنابلة هذا القول الصحيح من المذهب[١٥١]، كما جعله أبو عبيد أعدل الأقوال، وعزاه إلى سفيان الثوري، وعمر ابن عبد العزيز[١٥٢] نصابا لتجارة أهل الذمة.

ووجه من قال بالمقدار الأول: القياس على الزكاة، لأن عمر رضي الله عنه حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارة، ضم أموال أهل الذمة وأهل الحرب إلى أموال المسلمين في حق واحد، ولم يعين مقدارا للنصاب، والمعلوم هو نصاب الزكاة في تجارة المسلم.

---

(١٤٧) أبو يوسف الخراج ص١٣٥، ومثله عند يحيى بن آدم/ الخراج ص٦٤، ٦٥.

(١٤٨) يحيى بن آدم/ الخراج ص٦٥.

(١٤٩) الكاساني/ البدائع جـ٢ ص٨٨٥، ابن قدامة/ المغني جـ٨، ص٥١٨، وابن مفتاح/ شرح الأزهار جـ ١ ص٥٧٧.

(١٥٠) قدر الدكتور القرضاوي نصاب الذهب ٢ دينارا (ب ٨٥ غراما) ذهبا، وذكر أن مائتي درهم من الفضة تساوي ٥٦٥ غراما من الفضة، القرضاوي/ فقه الزكاة جـ ١ ص ٢٦٠، ٢٦١، وبناء على هذا لا تجب الزكاة إلا فيما بلغت قيمته من أموال التجارة قيمة "٨٥" غراما من الذهب أو أكثر، أو قيمة ٥٦٥ غراما من الفضة.

(١٥١) المرداوي/ جـ٦ ص٢٤٦.

(١٥٢) أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٥.

لذلك حملوا المجهول في مال الذمي والمستأمن عليه، واعتبر مقدار نصاب زكاة المسلم مقدارا لنصاب زكاة الذمي والمستأمن.

ووجه من قال بالمقدار الثاني: هو أنهم لاحظوا مقدار الواجب في مال الذمي، وهو الضعف مما على المسلمين: في كل مائتين عشرة، فجعلوا فرع المال على حسب أصله، وأوجبوا عليهم في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضا، واسقطوا ما دون المائة، كما عفي للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء.

وقياس هذا التوجيه: أن يكون مقدار نصاب الحربي، خمسين درهما، لتكون الأحكام في مال المسلم والذمي والحربي متسقة.

واعتبر أبو عبيد هذا القول الأشبه بالذى أراده عمر بن الخطاب، في حديث أنس بن مالك الذي كتبه لأنس بن سيرين في سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فسره عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى زريق بن حيّان: أنه كتب إليه "من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين دينار دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا"[١٥٣].

أما المالكية: فلم يشترطوا النصاب، واعتبروا قليل التجارة وكثيرها خاضعا للضريبة[١٥٤]، ودليلهم: أنها ليست زكاة حتى يشترط لها نصاب، وإنما هي كالجزية على الرؤوس، وهذه لا يشترط لها نصاب، فكذلك التعشير.

ولم أقف على قول للشافعية في هذه المسألة، ولكن قياس مذهبهم في وجوب الضريبة ومقدارها: أن لا يشترط النصاب، إلا إذا كان ذلك شرطا اتفاقيا بين الإمام وبينهم.

وقد رجح الأستاذ زيدان: اشتراط النصاب في تجارة الذمي والمستأمن، كالزكاة في تجارة المسلم، لأن ما دون النصاب قليل، والقليل يجب أن يكون عفوا، ولأن الأصل في الذمي مساواته مع المسلم في الأحكام العامة، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك[١٥٥].

---

(١٥٣) أبو عبيد/ الأموال ٦٤٥.
(١٥٤) ابن رشد/ بداية المجتهد جـ ١ ص٣٤٥.
(١٥٥) زيدان/ أحكام أهل الذمة ص١٨٠.

هذا وقد نص الحنفية: على أن المعتبر في النصاب مجموع ما مع التجار من الأموال، بالنظر إلى قيمتها، لا بالنظر إلى كل مال منفردا.

قال أبو يوسف: وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مر به على العاشر، وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا[١٥٦].

جـ ـ عدم تكرار الضريبة

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم: إلى أن الضريبة التجارية لا تستوفى من الذمي والمستأمن عن ماله الذى دخل به دار الإسلام إلا مرة واحدة، فإن أخذ منه، فلا يتكرر الأخذ من نفس المال في السنة الواحدة[١٥٧].

وفرق المالكية بين الذمي والمستأمن، وقالوا: بتكرار الأخذ من أهل الذمة مرارا في السنة الواحدة، إذا تردد بتجارته من إقليم إلى إقليم آخر من أقاليم دار الإسلام، ومثلوا لذلك، بأن الذمي إذا اشترى سلعا بإقليمهم ـ كأن يشتري مصري سلعا في الشام، وباع ما اشتراه بإقليم آخر ـ كالعراق ـ فإنه يؤخذ منه العشر عند كل من الإقليمين فأكثر، أي يؤخذ منه عشر ما اشترى عند الشراء في إقليم، وعشر ثمنه عند البيع في إقليم آخر، غير أنه لا يتكرر الأخذ منهم ما داموا في دار الإسلام، وان ترددوا بها من إقليم إلى آخر[١٥٨].

وسبب الفرق عندهم، أن علة الأخذ من الذمي الانتفاع بالتردد في دار الإسلام، وهم غير ممنوعين منها، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم، بخلاف المستأمن، فإنه ممنوع من دخول دار الإسلام إلا بالأمان، فكان المأخوذ منهم لحق الوصول إليها، لا لحق الانتفاع، فافترقا في الحكم[١٥٩].

ويؤيد الحنفية ومن وافقهم سنة عمر رضي الله عنه، وأنه كتب ألا يستوفي العاشر الواجب من تجارته إلا مرة واحدة[١٦٠].

---

(١٥٦) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٢.
(١٥٧) الميرغيناني/ الهداية جـ ١ ص١٠٦، ١٠٧ النووي/ الروضة جـ ١٠ ص٣٢٠ المرداوي/ الإنصاف جـ ٤ ص٢٤٦.
(١٥٨) الدردير/ الشرح الصغير جـ ٢ ٣١، ٣٢٠.
(١٥٩) الدردير/ الشرح الصغير جـ ٢.
(١٦٠) أبو يوسف/ الخراج ص١٣٦.

كما أن تكرار الضريبة في المال الواحد في السنة الواحدة يؤدي إلى استئصال مال التجارة، ولذلك فإن مقتضى العدالة أن لا تتكرر الضريبة في المال الواحد في ذات السنة، أسوة بعدم تكرار الزكاة على تجارة المسلم، والذمي كالمسلم في الأحكام العامة.

وقد نص الحنفية والمالكية والزيدية: على أن الضريبة تكرر على تجارة المستأمن، إذا خرج بها من دار الإسلام وعاد بالتجارة نفسها أو بغيرها إليها مرة أخرى، ولو مرارا في السنة[١٦١] لأن خروج المستأمن من دار حق الإسلام يرفع عنه حكم الأمان، وعوده إليها ثانيا يحتاج إلى أمان جديد، فتستوفى الضريبة المقررة منه كلما خرج وعاد.

كما ذكر الفقهاء: أنه ينبغي أن يكتب العاشر للتاجر بما أخذ منه، وذلك لتكون وثيقة تمنع تعشيره مرة أخرى[١٦٢].

د : إحاطة الدين بالتجارة :

نص الحنفية والحنابلة على: أن الذمي إذا أثبت أن عليه دينا يحيط بتجارته كلها، أو ينقصها عن حد النصاب، فإنه يعتبر مانعا من أخذ المستحق في تجارته، لأنه حق يعتبر له الحول والنصاب، فيمنعه الدين قياسا على الزكاة[١٦٣].

تاسعاً : ادعاء الحربي والذمي مسقطات الضريبة العشرية :

إذا ادعى المستأمن والذمي ما يسقط الضريبة العشرية عنه بدعوى كون المال الذي معه ليس معدا للتجارة، أو عدم بلوغه النصاب، أو تكرار الضريبة عليه، أو إحاطة الدين به، فهل يصدق أم لا؟

ذكر الحنفية والحنابلة، والمالكية: بأن الحربي لا يصدق في شيء مما يدعي

---

(١٦١) المرغناني/ الهداية جـ ١ ص١٠٧، الدردير/ الشرح جـ ٢ ص٣٢١ ابن مفتاح/ شرح الأزهار جـ ١ ص٥٧٩.

(١٦٢) ابن قدامة/ المغني جـ ٨ ص٥٢٣.

(١٦٣) الكاساني/ البدائع/ جـ ٥ ص٨٨٥، ابن قدامة المغني جـ ٨ ص٥٢١.

لإسقاط الضريبة، ويؤخذ منه على كل حال[١٦٤]، وكذا الذمي في هذا كالحربي، لا يصدق في شيء مما يدعيه عند الحنابلة والمالكية ـ إلا أن يأتي ببينة تثبت دعواه[١٦٥]، أما الحنفية: فقد جعلوا الذمي في هذا كالمسلم، يصدق في كل شيء إلا في دعواه أنه دفعها إلى الفقراء، لأنه لا ولاية له على صرفها إلى مستحقيها، لأن الذمي بعقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، والمأخوذ من المسلم زكاة حقيقة، والمأخوذ من الذمي في تجارته كالجزية، فيصدق فيما يصدق فيه المسلم، سوى ما ذكروه في دعوى الدفع إلى الفقراء، إلا إذا ثبت كذبه بتعيين، أو اتهمه العاشر، ومع التهمة يحلفه اليمين، والمسلم والذمي في هذا سواء[١٦٦].

هذا وقد رجح عبد الكريم زيدان مذهب الحنابلة، في عدم تصديق الذمي في دعوى إسقاط الضريبة، وعلل قوله بأن ضريبة العشور ليست زكاة حتى تخضع لشروطها، بل هي حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام، وانتفاعه بالتجارة فيها، فلا محل لتصديقه في ادعائه، ومن هنا لا يصح قياسه في هذه الادعاءات على المسلم[١٦٧].

خلاصة البحث:

يقرر الباحث: أن الضريبة العشرية التي جاءت بها الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تختلف عن الضرائب "الجمركية" التجارية في عصرنا هذا، من حيث أصل وجوبها، ومقدار الواجب فيها، وإن اتفقت معها في بعض الوجوه، فالأساس الذي تبنى عليه الضرائب التجارية: هو عين الأساس الذي تبنى عليه الضرائب الأخرى، التي تفرضها الدولة، وتخضع لذات الشروط التي تخضع لها عموم الضرائب التي يعترف الإسلام لها بالشرعية، ورأس شروطها: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف، لأن الأصل في مال المسلم والذمي: الحرمة، وفي الذمم البراءة، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية

---

(١٦٤) ابن عابدين/ رد المحتار جـ ٢ ص٣١٣، ابن قدامة، المغني جـ ٨، ص٥٢١، أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٨.

(١٦٥) ابن قدامة/ المغني جـ ٨، ص٥٢١، أبو عبيد/ الأموال ص٦٤٨.

(١٦٦) ابن عابدين/ رد المحتار جـ ٢ ص٣١٢، ٣١٣.

(١٦٧) زيدان/ أحكام أهل الذمة ص١٩٠.

الخاصة، وأخذ المال من مالكه، وتكليف الأمة أعباء مالية إلا لضرورة قاضية، أو حاجة داعية، وإن انتفت الضرورة والحاجة لوفرة الأموال والموارد، وقدرتها على تغطية الحاجات وردها، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ[١٦٨].

ومن هنا تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد الحدود، ولأجله جاء الوعيد الشديد على أخذ المكوس والعشور، إذا كانت بغير حق.

أما ضرائب العشور فلم تبن على أساس الضرورة والحاجة، فهي وإن لم يثبت فيها عن النبي ـ ﷺ ـ سنة، فإنها قد ثبتت بفعل عمر، وتأكدت بإجماع الصحابة عليها، دون نظر إلى حاجة الدولة لها، ولهذا اعتبر جمهور الفقهاء فعل عمر في حكم المرفوع، أي إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

وتبعا لهذا الإختلاف في الأساس، فإن المقادير الواجبة في العشور على المسلم والذمي والحربي عند جمهور العلماء ثابتة، بينما تختلف المقادير المفروضة على الضرائب التجارية، باختلاف التجارة من جهة، وبمقدار الحاجة والضرورة من جهة أخرى، لأن ما بني على الضرورة والحاجة يتقدر بقدرها.

كما يقرر الباحث : أن الضريبة التي ذكرها عمر رضي الله عنه في كتبه إلى العشار وأخذها من المسلم، هي عين الزكاة المفروضة عليه في تجارته الظاهرة، ولم يفرض ضريبة إضافية على المسلمين، وإنما جعل ولاية أخذها إلى العشار، تيسيرا عليهم وتخفيفا عنهم في حمل الزكاة إليه.

ومن الثابت: أن عمر رضي الله عنه، هو أول من فرض ضريبة العشور على أموال أهل الذمة والمستأمنين التجارية التي يديرونها في أقاليم دار الإسلام، كما أنه أول من نصب العشار لإستيفائها ممن تجب عليه.

وقد أخضع رضي الله عنه هذه الضريبة إلى قواعد أساسية ثابتة، ولم يتركها لأمزجة العشار، سواء من جهة المقدار، أو من جهة شرط الوجوب، وتتسم هذه الضريبة بمقاييس عصره بمظهر العدالة، ومراعاة أحوال الناس، وأحوال التجار، ومن هنا اعتبر فعل عمر دليلا لكل من قال بوجوب ضريبة العشور على الذميين والمستأمنين، سواء باعتبارهم له في حكم المرفوع، أم باعتبارهم له مبنياً على الشرط والإنفاق.

---

(١٦٨) القرضاوي/ فقه الزكاة ص١٠٧٩.